

الدر المختار

لا لأن الأمر يقتضي التكرار بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقراني تبعا لما صحه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرم وإبعاد وشقاء